

ملحق تعديلي عدد 2  
للاتفاقية المشتركة القومية لصانعي وكلاء السيارات

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي وكلاء السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي وكلاء السيارات  
المضلة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي  
للمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة لصانعي وكلاء السيارات  
المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 13 و 29 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 من الاتفاقية المشتركة المذكورة اعلاه كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية

أ - التدرج : يتمثل التدرج العادي في التحول من درجة الى درجة اعلى مباشرة بصورة مستمرة على اساس اقدمية العامل .

وفي حالة تمتع العامل بأجر اساسي يفوق الاجر الاساسي المضبوطة بالدرجة المرتب بها فله الحق في زيادة في اجره الاساسي تساوي الفارق بين أجر الدرجة المرتب بها وأجر الدرجة السابقة مباشرة . وفي صورة وصول العامل الى الدرجة القصوى من صفه فانه يتمتع عن كل فترة سنتين اقدمية بتلك الدرجة بزيادة في الاجر الاساسي تساوي الفارق بين أجر الدرجة القصوى وأجر الدرجة السابقة لها مباشرة .

ب - الترقية : تتمثل الترقية في التحول من صنف الى الصنف الذي يفوقه في التخصص ، وتكون ترقية العامل بالنظر لما له من قيمة مهنية باعتبار خاصة العناصر التالية :

أ - مدة الممارسة العملية للمهنة

ب - التكوين والمؤهلات المهنية

ج - مدة المباشرة للعمل وما تحصل عليه العامل من اعداد بالمؤسسة .

د - التكاليف العائلية

ان العون الذي يكون محل ترقية الى صنف اعلى يقع ترتيبه بدرجة تعادل الاجر المساوي او الاعلى مباشرة الذي يتقاضاه العامل بالفعل سابقا ، كما ينتفع علاوة على ذلك بامتياز يعادل درجة من الاقدمية .

يضبط المؤجر في اخر شهر نوفمبر من كل سنة جدول الترقيات الذي يعرضه على انظار اللجنة المتناصفة لاعطاء رأيها في الموضوع .

يبتدىء مفعول هذه الترقيات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية .

الفصل 29 (جديد) - ايام العطل الخاصة الاجر .

ان ايام العطل الخاصة الاجر هي : 20 مارس وغرة ماي و 25 جويلية واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية .

وللعلمة الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل الحق في زيادة في الاجر تقدر نسبتها بـ 100 % .

ان ايام العطل الرسمية غير الخاصة الاجر يقع اعتبارها اذا لم يتوقف فيها العمل بمثابة ايام عمل عادية .

لكي يتمتع العامل باجرة ايام العطل يتعين عليه ان يتواجد بالمؤسسة اليوم السابق ليوم العطل الخاصة الاجر واليوم الذي يليه الا اذا حصل اتفاق مع المؤجر او عند حدوث حالة طارئة وقع اعلام المؤجر بها .

ان التجات ادارة مؤسسة الى تعويض يوم عطلة خاصة الاجر فان الغيابات غير المبررة عند هذا التعويض تكون خاضعة الى خصم يعادل اجل التريض (10 ايام) المبين بالفقرة الثانية من الفصل 62 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بمكافأة اخر السنة .

الفصل 53 (جديد) - المنحة النصف يومية .

تحول لكافة العاملين (القارين منهم او غير القارين) منحة نصف يومية (تسمى ايضا منحة حضور او منحة مواضبة) يساوي مبلغها 60 مليما عن كل نصف يوم عمل ينجز كليا او جزئيا .

تعتبر كل فترة عمل باربع ساعات متتابة بمثابة نصف يوم .

لا تحول المنحة النصف يومية اكثر من مرتين في الـ 24 ساعة المتعاقبة .

الفصل 54 (جديد) - منحة السلة

ان العمال الذين عينهم اسميا للمؤجر للاقامة في اماكن شغلهم خلال المدة المفروضة لحصنتهم اليومية او القائمين بحصة عمل بسبع ساعات متعاقبة او تزيد لهم الحق في الانتفاع بمنحة سلة حدد مقدارها بـ 350 مليما يوميا .

الفصل 55 (جديد) - منحة الصندوق المالي

تحول للقابض المسؤولين عن صرف الاموال وتداولها منحة صندوق تساوي :

- 20 دينار شهريا للقابض الرئيسي او للقابض المحتسب .

- 15 دنانير شهريا لمعين القابض او للقابض الثانوي .

الفصل 56 (جديد) - منحة المباشرة بمركز عمل مزعج .

يمنح العامل الذي يشتغل في ظروف صعبة منحة مباشرة العمل في ظروف مزعجة ضبط مقدارها بـ 20 مليما في الساعة .

وحددت مراكز العمل المخولة لاستناد هذه المنحة كالاتي

- المطالة

- الدهن

- اللحام

الفصل 57 (جديد) - منحة السياقة بدون حوادث

تحول هذه المنحة اكل سائق سيارات او معدات او عربات ناقلة لم يتسبب خلال السنة التي تسبق غرة جانفي من كل سنة في اي حادث للغير او للسيارة او للعبارة الناقلة سواء كان نتيجة خطأ ارتكبه او صدر من غيره .

تساوي هذه المنحة مبلغا جمليا سنويا بـ 40 دينارا .

تسند هذه المنحة مع اجرة شهر ديسمبر من كل سنة للمستحقين من العمال القارين او غير القارين الذين يكونون قد قضوا على الاقل 6 اشهر متتالية في العمل وتحسب بحسب عدد اشهر العمل .

الفصل 58 (جديد) - المساعدة بمناسبة عيد الاضحى

تقدم هذه المساعدة لكافة الاعوان بمقدار 30 دينارا بالنسبة للاعوان المتزوجين و 25 دينارا لفائدة الاعوان العزاب .

الفصل 59 (جديد) - منحة الدراسة

تسند للعمال القارين الذين لهم اطفال في كفالتهم والذين لا يتجاوز سنهم العشرين سنة والمباشرين للدراسة اعانة مدرسية .

حددت هذه المنحة بـ 15 دينارا في السنة عن كل طفل مباشر للدراسة وفي حدود اربعة اطفال .

وتصرف هذه المنح في غرة سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مدرسية مؤيدة لذلك .

الفصل 60 (جديد) - منحة الاحالة على التقاعد

يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون العشر سنوات من الاقدمية في المؤسسة بمنحة احالة على التقاعد تعادل الاجر الاساسي لشهر عن كل قسط بعشر سنوات من الخدمات الفعلية مع حد اقصى لهذه المنحة يساوي الاجر الاساسي لاربعة اشهر . كما ينتفعون بزيادة عن ذلك بعلاوة قدرها 50 دينارا .

ولا يمكن الجمع بين هذه الامتيازات ومنحة الطرد في صورة الطرد الجماعي .

الفصل 61 (جديد) المساعدة في حالة الوفاة

في صورة وفاة العامل سواء كان قارا او غير قارا او في حالة وفاة قرينه او احد والديه او احد ابنائه ، يتم اسناد للعمال او للقرين او للابناء او للوالدين حسب الحالة والاولوية منحة مساعدة جمالية حدد مبلغها يماثي دينار (200 دينار) .

الفصل 2 - يضاف الى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الفصل الآتي :

الفصل 9 مكرر - مقاييس الانتاج

يقع الاتفاق على مقاييس الانتاج ضمن لجان فنية متناصفة على مستوى كل مؤسسة .

وتتربك هذه اللجنة الفنية المتناصفة المنبثقة عن اللجنة الاستشارية المتناصفة من اربعة اعضاء يتولى كل من الطرفين باللجنة الاخيرة تعيين عضوين اثنين واحد من اللجنة الاستشارية المتناصفة والثاني فني مختص . ويتولى المؤجر او من ينوبه رئاسة هذه اللجنة .

ويمكن للجنة الفنية المتناصفة الاستعانة بخبراء خارجين عن المؤسسة . وتتولى اللجنة الفنية المتناصفة في نطاق المؤسسة ضبط مقاييس الانتاج الدنيا وكذلك الوسائل الكفيلة بتشجيع العمال على الزيادة في الانتاج والانتاجية .

الفصل 3 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي للاتفاقية المشار اليها اعلاه حسب التواريخ التالية :

وينتفع بنفس الزيادات حسب الاصناف المهنية العمال الذين لهم اجور اساسية تفوق الاجور المضبوطة بجدول الاجور عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 1 المشار اليه اعلاه .

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه .

جدول الاجور عدد 1  
 جدول الاجور عدد 2  
 جدول الاجور عدد 3  
 وتتضمن هذه الجداول زيادات في الاجور الاساسية مع المقارنة بالجداول الجاري بها العمل قبل التواريخ المذكورة اعلاه موزعة حسب الاصناف المهنية كما يلي :

الصفحة المهنية	مقدار الزيادة الشهرية في كل الدرجات	الصفحة المهنية	مقدار الزيادة الشهرية في كل الدرجات
1	12.000 د	9	17.700 د
2	12.700 د	10	18.400 د
3	13.400 د	11	19.100 د
4	14.100 د	12	19.800 د
5	14.800 د	13	20.500 د
6	15.600 د	14	21.200 د
7	16.800 د	15	22.000 د
8	17.000 د	16	22.000 د

تونس في 14 جويلية 1990

عن المنظمات النقابية للعمال  
 الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل  
 الامضاء : اسماعيل السجباني  
 الكاتب العام للجامعة العامة للمهنيين  
 الامضاء : حسن الكنفزاري

عن المنظمات النقابية للاعراف  
 رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
 الامضاء : الهادي الجليلاني  
 رئيس الفرقة النقابية لصانعي ووكلاء السيارات  
 الامضاء : الناصر مخلوف